@ 488 @ الوقف با ما تعلمون أن ما أقر به حق فإن حلفوا جعل ذلك كله من الثلث كما قبل الحلف وإن نكلوا جعل الزكاة من الثلث والوقف من الجميع كما لو أقر به الورثة ابتداء كذا في المحيط جامع الجوامع وعن أبي القاسم وقف في الصحة وأخرج من يده فقال عند الموت لوصيه أعط من غلته لفلان خمسين ولفلان مائة ومات وله ابن محتاج وقد قال للوصي افعل ما رأيت فالدفع إلى الابن أفضل دون هؤلاء وإذا لم يشترط في الوقف أن يعطي من شاء فللفقراء كذا في التتارخانية مريض قال أخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على هذا يخرج الثلث من ماله لأن ذلك نصيبه قال عليه الصلاة والسلام إن ا تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم خطأ 1 كذا في الواقعات الحسامية في الجامع الكسائي إذا جعلت امرأة مصحفا حبيسا في سبيل ا وتحرق المصحف وبقيت الفضة التي عليه دفع ذلك إلى القاضي حتى يبيعه ويشتري به